

سنن البيهقي الكبرى

16125 - وأخبرنا أبو علي الروذباري أنبأ أبو بكر بن داسة ثنا أبو داود ثنا يحيى بن

حكيم ثنا عبد الرحمن بن عثمان ثنا حسين المعلم عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال قال Y كانت قيمة الدية على عهد رسول الله ﷺ ثمانمائة دينار بثمانية آلاف درهم ودية أهل الكتاب يومئذ النصف من دية المسلمين قال فكان ذلك كذلك حتى استخلف عمر Bه فذكر خطبته في رفع الدية حين غلت الإبل قال وترك دية أهل الذمة لم يرفعها فيما رفع من الدية فيحتمل أن يكون والله أعلم قوله على النصف من دية المسلم راجعاً إلى ثمانية آلاف درهم فتكون ديته في عهد النبي A أربعة آلاف درهم فلم يرفعها عمر Bه فيما رفع من الدية علماً منه بأنها في أهل الكتاب توقيت وفي أهل الإسلام تقويم